صلى الله عليه وسلم هل هو تقليد ام لا فذهب الى كل قول جماعة والظاهر انه
مثله القران وقول بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مقلدا
او مجتهدا مجاز باعتبار العرف الاصطلاحي لان الحقيقة اذا هجرت يصير
طلاق الاسم على محلها مجازا اذ معناه هل كان يعمل صلى الله عليه وسلم
بالنصوص لا غير او يقيس عند عدمها فسمي علمه بها تقليدا مجازا او سمي تقليد
لشبهها بجعل المراة القلادة في عنقها للتزين كان الجاهل يجعل العالم
ويجعل قوله قلادة في عنقه ليتزين بها في عالم الملكوت ثم المراد بالمقلد من نشأ
على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير
معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه في ذلك من غير تفكر ولا تدبر
لا من نشأ في دار الاسلام من العوام مع تفكره في خلق السموات والارض فانه مجتهد
لا مقلد قالوا وقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الا
سواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته ولذا قال ابو منصور
الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم وانهم حشو
الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي
وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث
ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد لا يلزمهم وهذا هو الحق في تعريفه مما يوجد بخلافه في كثير من الكتب فغلط
لا تعويل عليه عند المحققين فتنبه لهذا فكثير ما يغلط فيه فكيف وقد
غلط كثير من فحول العلماء فيه ويجوز بالاتباع اي كافة اهل السنة الاشعري
وغيره بل والمعتزلة في اجراء الاحكام الدنيوية عليه فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته
ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له معهم ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية
ايضا عند محققي اهل السنة فلا يخلد في النار ومآله الى النجاة والجنة اذ الكفر الذي قد
اذعن اي خضع وانقاد للصواب اي للحق الذي امره به وهذا ما حققه التاج
السبكي وتبعه عليه المحققون من الاشاعرة واما ما نريد به جميعهم قايل بايمان
المقلد الا الشذوذ الا انه عاص بترك النظر ان كان اهلا له فعلى ما حققه
التاج السبكي وتبعه عليه المحققون من الاشاعرة واما ما نريد به جميعهم
قايل بايمان المقلد الا الشذوذ الا انه عاص بترك النظر ان كان اهلا له فعلى
ما حققه

ما حققه السبكي لا خلاف وهو الصحيح لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لست مؤمنا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل
قبلتنا فهو مسلم ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يقبلون الايمان من العوام
من غير طلب للاستدلال ولانه قد وجد حقيقة الايمان وهي التصديق الجازم
ولم يبق الا الاستدلال وهو وسيلة فاذا حصل المقصود كفى وهذا يقتضي عدم
عصيانه بتركه الا ان بعضهم نقل الاجماع عليه فان صح فسببه ان التقليد عرضة
لعروض التردد بعروض شبهة بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه على ما قال
ابن الهمام وبهذا قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في شبهة القول بعدم
صحة ايمان المقلد للاشعري انه افترا عليه ولم يوجد في كتبه وبهذا تبين
لك ان ما نقله كثير عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين واكثر الجمهور
عزي لما لكل من عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد غير صحيح واما من نقل عمن
ذكر انه يكتفي به ولكن لا يجوز فصحيح ولكن اختلفوا فمنهم من يقول هو مؤمن
الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل بكونه اهلا
له او لا ومنهم من قال اذا قلد القران والسنة القطعية صح والا لا ومنهم من جعل
النظر شرط كمال ومنهم من حرمه فالاقوال ستة قال العلامة المحلي وقد اتفقت
الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمجوزة والمحرمة على صحة ايمان المقلد وان
كان اثما بترك النظر على الاول ومحل ذا الخلاف في غير النظر الموصل الى معرفة الله
اما هو فواجب اجماعا وحكى الآمدي اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد
وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم
على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي
هاشم الجبائي من المعتزلة ونحوه للتاج السبكي فهذا تحرير الخلاف عند
الاشعرية واما عند الماتريدية فتقدم ثم لا شك انه بالنظر الى الا
حكام الاخروية وما عند الله واما الدنيوية فالاقرار فقط كاف فيها
عند الكل اذا لم يعارضه ما يضاده كسجود لصنم ونحوه ثم اعلم ان القا
يلين بعدم الجواز اختلفوا هل يشترط رابطا الاعتقاد على دليل عقلي
في كل مسألة ام لا والقائلون بالاشتراط اختلفوا هل يشترط الاقتدار
على التعبير عنه ومجادلة الخصم به ودفع الشبه كما هو المشهور عند الاشعري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)